فستعرف فيها النكرة وفي رواية انظر في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه - قال ( باب الاكل من الضحايا والهدايا التى يتطئع بها صاحبها ) ( قال ا تعالى فكلوا منها وأطعموا ) - قلت يقتضى التبويب انه لا يأكل من هدى المتعة والقران وهو مذهب الشافعي وذلك مخالف لظاهر الاية لانهما داخلان في عموم قوله تعالى ( والبدن جعلناها لكم من شعائر ا فكلوا ) الاية وايضا فانه عليه السلام يأكل من مجموع هديه وكان بعضه أو كله عن متعة لانه صح من حديث جابر وغيره انه عليه السلام قال لولا الهدى لا حللت وهدى المتمتع لا يمنع من الاحلال والقارن لا يحل ولو ساق الهدى وقد صرح البيهقى فيما بعد انه لا يأكل من المتعة والقران